ان يلي فعله الذي اسند اليه اي يكون بعده من غير ان يتقدم
عليه اثر من معمولاته لانه كالجزء من الفعل غير تام
احتاج الفعل اليه بدل على ذلك سكان اللام في
ضربت لانه لو قيل ثلاثي اربع وكانت فيما هو بمنزلة الكلمة
واحدة فلذلك الاصل الذي يقتضي تقدم الفاعل على
سائر معمولات الفعل جاز ضرب غلامه زيد لتقدم مرجع
الضمير وهو زيد رتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا
بل لفظا فقط وذلك جائز واما نحو ضرب غلامه زيدا
لتأخير مرجع الضمير وهو زيد لفظا ورتبة فيلزم
الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وهو غير ذلك جائز فلانا
للاخفش وابن جني واستند هما في ذلك قول الشاعر

جزى ربه عني عديّ ابن حاتم جزاء الكلاب العاويات

وقد فعل واجيب عنه باحتمال هذا الضرورة الشعر
والمراد عدم جوازه في سعة الكلام وبانه لانزاع
الضمير يرجع الى البعدي بل الى المصدر الذي دل عليه

عليه الفعل اي جزى ربه الجزاء واذا التقى الاول
الدال على فاعلية الفاعل ومفعولية المفعول الذي وضع
لفظا فيهما اي في الفاعل المتقدم ذكره صريحا وفي
ضمن الامثلة والمفعول المتقدم ذكره في ضمن الامثلة
والقرينة اي الامر الدال عليها اما بالوضع اذ لا يعهد
ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه فلا
يرد انه ذكر الاعراب يغني عنه اذ القرينة شاملة له
وهي اما لفظية نحو ضرب موسى عيسى او معنوية نحو اكل
الكمثرى يحيى او كان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل
بازاء اكلت زيدا او مستكنا كزيد ضرب غلامه بشرط
ان يكون المفعول متأخرا عن الفعل لانه يتفق بمثل
زيدا ضربت او وقع مفعولا اي مفعول الفاعل بعد الا
بشرط نحو ستطلعها بدينها في صورتي التقديم والتأخير
نحو ما ضرب زيدا الا عمرا او بعد ما نحو انما ضرب
زيد عمرا او وجب تقديمه اي تقديم الفاعل على المفعول

Copyright © King Saud University